

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[139] أن ينفر إلا في الاخير ولا لمن أراد النفر أولا أن ينفر إلا بعد الزوال فأما إذا نفر أخيرا فلا بأس به في صدر النهار متى أراد. وإذا نفر في الاول دفن حصى اليوم الثالث بمنى، ومن تمام الفضيلة إتيان مسجد الخيف وزيارته والصلاة عند المنارة التي في وسطه والذكر والدعاء فيه، وتوديع منى والالتفات إليها عند النفر منها، والسؤال أن لا يكون آخر العهد بها، ودخول مسجد الحصباء والصلاة فيه والدعاء والاستلقاء للاستراحة على الظهر، فإذا رجع إلى مكة فليكثر من الطواف المندوب فإنه ثوابه عظيم. ويزور الكعبة على غسل إن كان ضرورة (1) ويصلي في زواياها وعلى الرخامة (2) الحمراء ويجتهد فيها بالدعاء ويودع البيت بالطواف ويدعو بعده بدعاء الوداع، ويصلي عند المقام ويشرب من ماء زمزم ويصب على بعض أعضائه ويمشي إذا خرج من المسجد بعد وداعه القهقري مستقبلا بوجهه الكعبة داعيا طالبا أن لا يجعل آخر العهد. والقارن أو المفرد بعد إحلاله يقضي جميع المناسك يبرز إلى أحد المساجد المعدة للعمرة فيحرم بعمره مفردة ويأتي مكة يطوف طواف العمرة المفردة (3) ويسعى سعيها ويطوف بها طواف النساء ويقصر وقد أحل. والعمرة المبتولة سنة وأفضل أوقاتها رجب، ويجوز في كل شهر وأحكامها ذكرناها في المفردة ولا يحتاج إلى نقلها لتمتعها بها أولا، وإنما هي مستحبة له بعد _____ 1 -

الضرورة - بالفتح - : الذي لم يحج: سمي بذلك لصره على نفقته لانه لم يخرجها في الحج.

المصباح. 2 - الرخام: حجر معروف، الواحدة رخامة. المصباح. 3 - في " س " : يطوف لطواف العمرة المفردة. _____